

٥٣٠٦ ٠٥. ٠٦ ١٢ ٠٩. ٢٦

J.S.C.

عمان في ١١ حزيران ٢٠٠٥

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم
السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع : تقريرنا على القوائم المالية لشركة عمان للتعميرة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة للسنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣


DISCLOSURE AMDE - 12/6/2005

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً لأحكام المادة (٢١) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤ ، فإننا نود أن نعلمكم بأننا قد أصدرنا رأياً معاكساً يبين أن البيانات المالية لا تظهر بعدالة المركز المالي للشركة وأوصينا للهيئة العامة بعدم المصادقة على البيانات المالية لشركة عمان للتعميرة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ وذلك للأسباب المذكورة في تقريرنا وهي على النحو التالي:

(١) عدم قيد فوائد على بعض القروض الممنوحة من جهات ذات علاقة حيث بلغت قيمة هذه الفوائد ١٠٦,١١٦ دينار أردني للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ ، كما تم عكس فوائد تلك القروض المحملة على نتائج أعمال الشركة في السنوات السابقة والتي بلغت ٧٦٣,٨٠٥ دينار أردني على الخسائر المتراكمة، دون أن يتم تزويدنا بموافقة تلك الجهات على عدم قيد فوائد القروض الممنوحة منهم للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ وعلى عكس فوائد قروضهم للسنوات السابقة، مما أدى إلى تخفيض الخسارة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٦,١١٦ دينار أردني وتخفيض الخسائر المتراكمة للشركة بمبلغ ٨٦٩,٩٢١ دينار أردني وبالتالي تخفيض التزامات الشركة بنفس المبلغ كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣.

هذا وتجدر الإشارة بأن هذه القروض تم الحصول عليها من قبل الشركة منذ عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ ، وكانت معتمدة من قبل مجلس إدارة الشركة في ذلك الوقت ، كما تم المصادقة على القوائم المالية للسنوات من عام ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٢ من قبل الهيئات العامة للشركة المعقودة في تلك السنوات والتي تبين وجود مثل هذه القروض في تلك القوائم.



التوقيع
١٢/٦/٢٠٠٥
(12)

(٢) ارتكاب مخالفات لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وذلك على النحو التالي:


أ- مخالفة نص المادة (١٤٠ و ١٦٩) من قانون الشركات والمادة (٤٥ و ٦٠) من النظام الأساسي للشركة ، وذلك بعدم قيام إدارة الشركة بإعداد القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ وتوقعاته المستقبلية للسنة القادمة وتقديمها إلى الهيئة العامة خلال الفترة المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام الشركة ، وكذلك لم يتم عقد الاجتماع السنوي للهيئة العامة العادية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ خلال الفترة المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام الشركة.

ب- مخالفة نص المادة (١٣٢) من قانون الشركات والمادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة ، وذلك بعدم قيام مجلس إدارة الشركة بدعوة الهيئة العامة للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد خلفاً للمجلس المنتهية مدته بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٤ خلال الفترة المنصوص عليها في قانون الشركات ونظام الشركة ، علماً بأن انتخاب مجلس الإدارة الجديد من قبل الهيئة العامة غير العادية للشركة قد تم بتاريخ ٢ نيسان ٢٠٠٥.

ونظراً لأهمية البنود أعلاه حول عدالة المركز المالي لشركة عمان للتنمية والاستثمار المساهمة العامة المحدودة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣ فقد تم عكس رأينا على البيانات المالية للشركة.

وفي حال وجود أية استفسارات أو رغبتكم بالحصول على إيضاحات أخرى نرجو الاتصال بنا.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

غوشه وشركاه


سنان غوشه